بعدهم واهانه وتحويلها لهم وردعا للمخلف ومانعا من الربع
والبكاء فيكون فيما سبقهم الله له وعرفه به منهم التوبة
وفلاح وسلامه وصلاح وما ربك بظلام للعبيد • وسألت
عن قول الله سبحانه ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم
وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا • قال محمد بن يحيى رحمة الله
عليه أراد الله عز وجل نهيهم عن قتل أولادهم ومنعا لهم
عن التعدي بالظلم عليهم وذلك أن الجاهلية كانوا يقتلون
أولادهم خشية إملاق والإملاق فهو الفقر ألا تسمع كيف
يقول سبحانه وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت وذلك أنهم كا
نوا يئدون أولادهم والوأد فهو الدفن وكان أحدهم إذا ولد
له ابنة وليس له مال خشي عليها الفقر فادفنها فنهاهم
الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق
نحن نرزقهم وإياكم فأخبرهم عز وجل أنه الرازق لهم ولأولاد
هم ونهاهم عن قتلهم ثم قال إن قتلهم كان خطأ كبيرا العول
خطأ وقولا عظيما إثم فيه مأثور وعليه معاقبون • وسألت
عن قول الله عز وجل فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن
قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون فقلت
هل كان يسعهم التضرع إذا رأوا البأس • قال محمد بن يحيى
عليه السلام لولا أن الله سبحانه قد علم أن تضرعهم يسعهم
ما قال تضرعوا فأعلمهم أن قسوة قلوبهم ولو تضرعوا
وتابوا لقبل توبتهم ودفع العذاب عنهم ولكن قست
قلوبهم فلم يتضرعوا ولا أن الله سبحانه قد ذكر قوما
رجعوا بل قصدوا في خطاياهم وأصروا على كفرهم
حتى أنزل الله عز وجل العذاب بهم • وكان ذلك من
تزيين الشيطان فلن يستعفوا الله من الله لجهلهم وقد نفع
قوم يونس التضرع حين رأوا العذاب وعاينوه فما
حلفوا عند ذلك لله عز وجل قلوبهم وعلم الله

١٤٠

سبحانه صحة التوبة منهم فدفعه عنهم • وسألت
عن قول الله عز وجل قل يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم
ولا هم ينظرون • قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه كذلك حكم
الله عز وجل في أعدائه إذا جاء الفتح عليهم والنصرة بهم
لم ينفعهم عند القتل عليهم توبة ولم يقبلوا لها ألا تسمع كيف
يذكر الله سبحانه عنهم فيما كانوا يقولون إذا أخبرهم رسول
الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته بقي ما هذا الفتح إن كنتم صاد
قين من قولهم ذلك على التعلية والتكذيب استبطاء منهم وتكذيبا
بالله فأخبرهم عز وجل أن يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم
عند الظهور عليهم وهو فتح مكة الذي وعد الله عز وجل نبيه
صلى الله عليه وعلى آله وقد قيل في ذلك أن يوم الفتح يوما
هلاك الله عز وجل لهم وإنزاله الموت بهم وقد قيل أنه
يوم القيامة والقول الأول أصح وأصوب لأنه إنما نفى التوبة
من قبل المقدرة ألا تسمع كيف يقول الله سبحانه إلا الذين تابوا
من قبل أن تقدروا عليهم فجعل التوبة لهم من قبل المقدرة ولم
يقبلها عند المقدرة عليهم بعد رد الحق والصدود عنه فلما
كان السيف فإنما والحرب بأسه فليس إلا القتل لأعداء الله
فأما إذا وقعوا في الأسر فليس يحل قتلهم ولا يسع عند الله
عز وجل هلاكهم إلا أن يقاتلوا وهم مأسورون فيحل بذلك
دماؤهم • وفي قتل الظالم من بين مذكورة واختلاف كثير فمنهم
من يقبل السيرة ومنهم من لا يقبل وكان ذلك بين عندكم أهل العلم
والفهم وأصح عند من شرح الله صدره ونور بالحكمة قلبه •
وقلت إن خرج أهل القرية لما صدوا مستأمنين إلى الإمام من
قبل أن يقدر عليهم فرشهم وتقلوا ذا السيف ووسعهم وإذا جو
حوزا الله من ذلك وجب عليه الأمان لهم والعفو لما بهم
ولا يجوز له غير ذلك ولا يسعه عند الله عز وجل إلا فعله قال
قبلهم من بعد أن خرجوا إليه من عند نفسهم بأمر مستأمنين فقد
ظلم وتعدى وخرج من الصواب وصار من أجهل الجاهلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)